



134931 - هل يصح أن يذبح العقيقة شاة في بلد وشاة في بلد آخر؟

السؤال

هل يجوز أن تقسم العقيقة ، قسم في بلد وقسم في بلد آخر؟ وهذا لطبيعة عملي لأنني أعمل بالسعودية وزوجتي ستشهد إن شاء الله في خلال الشهر القادم وإن شاء الله ستلد ولدًا وستكون العقيقة اثنين من الذبائح ، فهل يجوز أن تكون إحدى الذبيحتين في مصر والأخرى في السعودية وهي مكان عملي؟ وما الشروط التي تتم في هذه الظروف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة في العقيقة أن يُعَق عن الغلام بثاتين ، وعن الفتاة بشاة ؛ لما روى الترمذى (1516) والنسائى (4218) عن أُمِّ كُرْزِ رضي الله عنها أنها سأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرُنَا كُنَّا مُّنَانًا) . صححه الألبانى فى "إرواء الغليل" (4/391) .

وروى أبو داود (2842) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ قُلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ) والحديث حسن الألبانى فى صحيح أبي داود .

ويجوز أن تذبح شاة في بلد ، وتذبح الأخرى في بلد آخر لإدخال السرور على بقية الأهل .

وينظر جواب السؤال رقم (105431) .

والله أعلم .